

## 59936 - هل يجوز تأخير دفع ثمن الذهب وقيمة صياغته ؟

### السؤال

هل يجوز تقديم مبلغ إلى حرفي لصنع حلي على أن يتم له الباقي عند الانتهاء علماً أن المبلغ المقدم أولاً لا يستعمل في شراء الذهب ؟.

### الإجابة المفصلة

الذي يفهم من السؤال أنك ستشتري الذهب من هذا الحرفي ، ويقوم هو بتصنيعه ، فإن كان الأمر كذلك ، فلا يجوز ، بل الواجب دفع ثمن الذهب (النقود) واستلامه في مجلس واحد ، وأما أجرة التصنيع فيجوز تأخيرها .

وأما إذا كان المقصود من السؤال أنك ستعطي هذا الحرفي الذهب من عندك ليقوم بتصنيعه ، فلا حرج في تأخير الأجرة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من زاد أو استزاد فقد أربى ) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ( أنه أتى بتمر جيدٍ فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع بصاعين ، والصاعين بثلاثة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد البيع ، وقال : هذا عين الربا ) ، ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء ، ثم يشتروا بالدرهم تمرًا جيِّدًا .

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز ، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد ، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر ، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه

واشتري بالدرهم وإذا زادها فلا حرج , المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة .

هذا إذا كان التاجر تاجر بيع , أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا بأس به ” انتهى .

“مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب” (السؤال الأول) .

وسئل الشيخ – أيضاً – :

هل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً ؟

فأجاب :

” لا يلزم أن يسدد لأن هذه الأجرة على عمل , فإن سلمها حال القبض : فذاك ، وإلا متى سلمها صح ” انتهى .

“مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب” (السؤال العاشر) .

والله أعلم .